السنة الثمانون ـ عدد 4085 — 28 رجب 1411 (13 فبراير 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وسام الشغل. ـ الانعام عن سنة 1989.

قرار لوزير التشغيل رقم 4.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1989 بمناسبة فاتح ماي 1990 190

نصوص خاصة

القنيطرة. ـ التخلي بالتراضي عن قطع ارضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.90.883 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.80.622 الصادر في 30 من ذي القعدة 1400 (10 اكتوبر 1980) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 22 قطعة ارضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد 193

صفحة

اقليم فجيج. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.90.936 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة القروية (إقليم فجيج) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 193

إقليم وجدة. ـ التخلي عن قطعتين ارضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية مجانا.

مرسوم رقم 2.90.937 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين بني مطهر (إقليم وجدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعتين ارضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية مجانا. 194

اقليم خريبكة. ـ ادماج قطعة أرضية من املاك الدولة الخاصة في املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.90.946 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بادماج قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة في املاك الدولة العامة تقع بمدينة خريبكة (بإقليم خريبكة) 194

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1540.90 صادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1565.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم .. 195

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1541.90 صادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم .. 196

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1539.90 صادر في 18 من ربيع الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 197

قرار للوزير الأول رقم 3.64.90 صادر في 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 197

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1542.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1411 (3 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 198

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1543.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1411 (3 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 198

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1544.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1411 (3 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 198

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1593.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » .. 199

قرار للامين العام للحكومة رقم 1636.90 صادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » .. 199

قرار للامين العام للحكومة رقم 1637.90 صادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » .. 200

إقليما القنيطرة وسيدي قاسم ـ الموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1547.90 صادر في 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (إقليمي القنيطرة وسيدي قاسم) 200

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1572.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 202

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1575.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 202

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1576.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 203

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1577.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 203

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1578.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 204

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1579.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 204

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1580.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 205

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1581.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 205

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1582.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 206

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

قرار للامين العام للحكومة رقم 1594.90 صادر في 27 من ربيع الآخر 1411 (16 نوفمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 206

قرار للامين العام للحكومة رقم 1596.90 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 206

قرار للامين العام للحكومة رقم 1607.90 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة فاس الى مدينة القنيطرة 206

قرار للامين العام للحكومة رقم 1608.90 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة القنيطرة 206

قرار للامين العام للحكومة رقم 1595.90 صادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 206

قرار للامين العام للحكومة رقم 1597.90 صادر في 17 من جمادى الأولى 1411 (6 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 206

قرار للامين العام للحكومة رقم 1644.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 207

قرار للامين العام للحكومة رقم 12.91 صادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 207

قرار للامين العام للحكومة رقم 13.91 صادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 207

قرار للامين العام للحكومة رقم 14.91 صادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 207

قرار للامين العام للحكومة رقم 15.91 صادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 207

قرار للامين العام للحكومة رقم 1638.90 صادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 207

قرار للامين العام للحكومة رقم 16.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 207

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 18.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 207

قرار للامين العام للحكومة رقم 19.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 207

قرار للامين العام للحكومة رقم 20.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 207

قرار للامين العام للحكومة رقم 17.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 207

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 277.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الرحيم الغربي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت أورير ، إقليم مراكش 208

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 270.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد بلعيد بن الحسين العبيدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت 208

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 271.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد مبارك بن الهاشمي بوزاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت 208

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 272.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج ميلود بن أحمد اشباني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت 208

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 274.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد العربي بن محمد العسكوري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت 208

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 275.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن أحمد القدوري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت 208

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 276.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الكريم البصري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت 208

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 25.91 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1396 (9 مارس 1967) 209

قرار لوزير المالية رقم 26.91 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 782.87 الصادر في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987) بتحديد معادلة شهادة 209

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 50.91 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي ، كما وقع تغييره وتتميمه .. 209

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 266.91 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد معادلة شهادة 210

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 211

التسميات والترقيات 211

الاحالة على التقاعد 212

نتائج المباريات والامتحانات 213

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التشغيل رقم 4.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1989 بمناسبة فاتح ماي 1990.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) بشأن إحداث وسام الشغل ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) الى الاشخاص الآتي ذكرهم مراعاة لمدة عملهم :

شركة الكارطون بالدار البيضاء

السيدة البتول بنت علال ناجح ، عاملة ؛
السيد الجيلالي بن مصطفى رفيق ، عامل ؛
السيد محمد بن الحطاب خابيش ، عامل ؛
السيد المحجوب بن علال ناجح ، عامل.

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء

السيد العربي بن أحمد أصمر ، عامل ؛
السيد محمد بن عبد السلام ندير ، عامل ؛
السيد لحسن بن امحمد سافل ، عامل ؛
السيد محمد بن فاتح ايسر ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن الداودي الهزازي ، عون ؛
السيدة خديجة بنت علي خلدي ، ممرضة.

شركة سوماطام الجديدة بالدار البيضاء

السيد عبد القادر بن ابراهيم يوسف ، بناء ؛
السيد محمد بن الحطاب بلعقول ، عامل.

شركة « لافارج المغرب » بالدار البيضاء

السيد محمد بن رحال تركي ، حارس ؛
السيد لحسن بن المهدي ضحا ، حارس.

شركة التامين واعادة التامين « اطلنتا » بالدار البيضاء

السيد أحمد بن محمد وفايا ، مستخدم ؛
السيد محمد بن ايدار بستاني ، عون.

الشركة الجديدة للاسمنت بالدار البيضاء

السيد بوجمعة بن عبد الله مؤدب ، عامل ؛
السيد بوجمعة بن محمد قبجاوي ، عامل.

الشركة المساهمة « سمين » للمقاولات المعدنية بالدار البيضاء

السيد أحمد بن الحاج عمار ايكنسي ، خراط ؛
السيد محمد لكبير بن لحسن انزلان ، عون.

شركة « مافيلطكس » بالدار البيضاء

السيد محمد بن محمد حافظ ، عامل.

شركة معجون الاسنان « كولكات بلموليف المغرب » بالدار البيضاء

السيد لحسن بن محمد فاسلة ، عون ؛
السيد بوشعيب بن أحمد الشاوي جلال ، خازن.

الشركة المغربية لتركيب المواد المعدنية بالدار البيضاء

السيد محمد بن بوشتى عيار ، مستخدم.

مطبعة « ليطوتيبو » المغربية بالدار البيضاء

السيد عبد الكبير بن عمر صديق ، عون.

الشركة الجديدة المغربية « دولاكاج » بالدار البيضاء

السيد أحمد بن الحسن مروان ، عون.

أوراش ومعامل المغرب بالدار البيضاء

السيد محمد بن محمد بنوني ، حارس.

الشركة الفاكهانية المغربية للتحويل « فروما » بالدار البيضاء

السيد محمد بن الصديق خدري ، عون.

الشركة المغربية للتامين « الوطنية » بالدار البيضاء

السيد محمد بن عبد القادر أمنور ، عون مشرف.

مؤسسة الصباغة والمواد الكيماوية والعقاقير بالدار البيضاء

السيد عمر بن بوية معناوي ، عامل.

مصرف المغرب بالدار البيضاء

السيد اليموري أحمد بن علي بكر ، مستخدم.

شركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس

السيد ادريس بن محمد محيمدات ، عامل ؛
السيد بنعيسى بن أحمد قربال ، عامل.

مطاحن الصحراء بمكناس

السيد بنعيسى بن محمد الوافي ، عامل ؛
السيد ادريس بن سلام بنمنصور ، عامل ؛
السيد محمد بن المكي مح ، عامل.

مطاحن مكناس

السيد عبد السلام بن محمد مرنيسي ، عامل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة بنكروم ويحيى الطيب لمواد البناء بمكناس

السيد موح بن بناصر بونجا ، عامل.

الشركة الشريفة للبترول بالرباط

السيد الخليفي بن محمد رابح ، عامل ؛
السيد عبد الله بن محمد سويد أحمد ، عامل ؛
السيد عبد الله بن محمد فرحات ، عامل ؛
السيد محمد بن قاسم العوينة ، عامل ؛
السيد أحمد بن ادريس بوزار ، عامل ؛
السيد محمد بن ادريس لعزيري ، عامل ؛
السيد الغوتي بن هدي بن دحان ، عامل ؛
السيد أحمد بن محمد حريش ، عامل ؛
السيد فراجي بن عياد حباز ، عامل ؛
السيد فاتح بن امبارك لمعيدن ، عامل ؛
السيد كبور بن الفاطمي ولد مو ، عامل.

مطاحن الساحل بالرباط

السيد حسن بن ابراهيم الخرشي ، عامل.

اتحاد الصيادلة المغربية بالرباط

السيد المحجوب بن بوركعة الراحل ، عامل.

مطاحن باروك بسلا

السيد عبد السلام بن كبور التاقي ، عامل ؛
السيد بنعاشر بن بنعيسى بنهواد ، عامل ؛
السيد محمد بن بوسلهام المنصوري ، عامل.

مؤسسة سنتوك « لي لبيج المغرب » بسلا

السيد عبد الرحمن بن الجيلالي بنطالب ، كهربائي ؛
السيد الحسين بن عبد الرحمان بلمعزة ، عون.

معمل الآجر السلاوي

السيد عبد الكبير بن علال أمزوضي ، العون.

معمل اسمنت صومعة حسان بسلا

السيد محمد بن علال لبراوكي ، عامل.

شركة « سيديك » بتمارة

السيد محمد بن بوعزة الحاينى ، عامل ؛
السيد عبد القادر بن بوعزة العسال ، عامل ؛
السيد محمد بن بنعاشر لحاح ، عامل ؛
السيد محمد بن العربي دهموش ، عامل.

مدابغ « جان كاريل » بالصويرة

السيدة منانة بنت سعيد بنجنزون ، عاملة ؛
السيد عمر بن أحمد صغير ، عامل ؛
السيد ابراهيم بن محمد بلقائد ، عامل ؛
السيد أحمد بن محمد الحساني ، عامل ؛
السيد أحمد بن العياشي بادي ، عامل ؛
السيد عبد النبي بن محمد فروج ، عامل ؛
السيد مسعود بن محمد مصيرين ، عامل ؛
السيد عمر بن سعيد أغطاس ، عامل ؛
السيد عبد النبي بن ابراهيم أجبيدي ، عامل ؛
السيد محجوب بن محمد بوكندلو ، عامل ؛
السيد ميلود بن علي بزيقة ، عامل ؛
السيد ابراهيم بن علي لبوط ، عامل ؛
السيد محمد بن أحمد أبالي ، عامل ؛
السيد الحسين بن ميلود لكزكوز ، عامل ؛
السيد الحسين بن مبارك أبالي ، عامل.

مناجم تويست بوجدة

السيد عبد القادر بن عاشور الخو ، نحاس ؛
السيد محمد بن محمد خنوسن ، كهربائي.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) الى الاشخاص الآتي ذكرهم مكافاة لهم على ما قاموا به من أعمال هامة في ميدان الشغل :

شركة شمال افريقيا وما بين القارات للتامين بالدار البيضاء

السيد محمد بن عبد الكريم بن يحيى ، نائب رئيس مصلحة ؛
السيد المصطفى بن قدور كنين ، نائب رئيس مصلحة ؛
السيد الحبيب بن عزوز الزكراوي ، رئيس مصلحة.

الشركة الافريقية للتامين بالدار البيضاء

السيد المحجوب بن محمد بلبال ، مفوض.

شركة التامين « سند » بالدار البيضاء

السيد الفريدو ريتري ، رئيس قسم.

شركة التامين « الامان » بالدار البيضاء

السيدة هيكيت فريسيكارو ، مديرة مساعدة.

شركة « سوماطام » الجديدة بالدار البيضاء

السيد أحمد بن محمد مسافير ، عامل مؤهل ؛
السيد محمد بن محمد محتاج ، مسير آلة ؛
السيد محمد بن امبارك بوخال ، مسير آلة ؛
السيد الحسين بن ابراهيم البجرفاوي ، مسير آلة ؛
السيد علي بن عمر نعوم ، مسير آلة ؛
السيد عباس بن عمر فقير ، مسير آلة ؛
السيد المهدي بن ميلودي باسي ، مسير آلة ؛
السيد علي بن الحاج انهايب ، عامل مؤهل.

شركة لوسيور بالدار البيضاء

السيد حجاج بن محمد حليدة ، رئيس فرقة.

شركة « لافارج المغرب » بالدار البيضاء

السيد المحجوب بن مبارك لعصافر ، رئيس فرقة ؛
السيد امحمد بن مسعود امكزم ، عامل متخصص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشركة المساهمة « سمين » للمقاولات المعدنية بالدار البيضاء

السيد أحمد بن امبارك زين الدين ، محاسب.

الشركة الجديدة للاسمنت بالدار البيضاء

السيد امبارك بن محمد فرجان ، رئيس فرقة.

شركة كوميل بالرباط

السيد بوعمرو بن العياشي سنان ، عامل متخصص ؛
السيد عبد القادر بن الجيلالي غزل ، عامل متخصص ؛
السيد عمر بن علي القمشة ، عامل متخصص ؛
السيد عباس بن المعطي امزاهري ، عامل متخصص ؛
السيد بنعاشر بن أحمد العالمي ، عامل متخصص ؛
السيد محمد بن أحمد المرشي ، عامل متخصص ؛
السيد علال بن التهامي العجافي ، عامل متخصص ؛
السيد عبد السلام بن محمد بنشيطا ، عامل متخصص ؛
السيد رحال بن محمد الحفيان ، عامل متخصص ؛
السيد ابراهيم بن محمد بن بلال ، عامل متخصص ؛
السيد محمد بن علال غودة ، عامل متخصص.

معمل الآجر السلاوي

السيد ابراهيم بن محمد هبون ، رئيس فرقة.

مؤسسة بنكروم ويحيى الطيب لمواد البناء بمكناس

السيد لحسن بن علي عثراني ، رئيس ورش.

الوكالة الحضرية للنقل بفاس

السيد محمد بن أحمد المرزوقي الزروالي ، مراقب رئيس.

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء باسفي

السيد محمد بن المعطي لوصفي ، عامل مهني ؛
السيد الطاهر بن عبد الله وفدي ، عون مشرف.

المطاحن الجديدة بتازة

السيد عبد القادر بن الحاج قدور فكرون ، عامل مؤهل ؛
السيد أحمد بن أحمد باطص ، رئيس تسيير.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الاولى (النجم الذهبي) من أجل استحقاق استثنائي في ميدان الشغل الى الاشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة والصناعة بالدار البيضاء

السيد التهامي بن محمد عمور ، مدير.

الشركة المغربية لصناعة السيارات « سوماكا » بالدار البيضاء

السيد محمد بن عبد القادر ابن العربي ، مدير عام.

الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء باسفي

السيد ميلود بن الركراكي الكعوري ، مهندس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990)

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.883 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.80.622 الصادر في 30 من ذي القعدة 1400 (10 اكتوبر 1980) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 22 قطعة ارضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.622 الصادر في 30 من ذي القعدة 1400 (10 اكتوبر 1980) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 22 قطعة ارضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد ؛

وعلى مقرر مجلس بلدية القنيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 30 من ذي القعدة 1400 (10 اكتوبر 1980) :

« المادة الاولى. ـ يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القنيطرة
« في 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) .....
« ..... »

الارقام الترتيبية	أسماء المتخلى لهم	مساحات القطع	الثمن الاجمالي للقطع
		بالمتر المربع	بالدرهم
1	جيطان لحسن.	66	13.200
2	امباركة بنت العياشي.	66	13.200
.....	.....	.....	.....
22	جيطان بريك بن عبد الله.	66	13.200

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ يعهد الى رئيس بلدية القنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.936 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة القروية (اقليم فجيج) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره او تتميمه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوعرفة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوعرفة القروية في 15 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مساحتها عشرون الف متر مربع (20.000 م²) تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون مغاير في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثمانون الف درهم (80.000 د) أي على اساس اربعة دراهم (4 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بوعرفة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.937 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين بني مطهر (اقليم وجدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعتين ارضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة إدارة الاوقاف والشؤون الاسلامية مجانا.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين بني مطهر القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 ابريل 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين بني مطهر في 28 ابريل 1986 بتخلي هذه الجماعة بالمجان عن قطعتين ارضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة إدارة الاوقاف والشؤون الاسلامية تقتطعان من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتهما حوالي سبعمائة وخمسون مترا مربعا وستة وثلاثون سنتمترا تقريبا موزعة على الشكل التالي :

ـ القطعة الاولى مساحتها 444 م^2 مقام عليها مسجد حي الفيضان ؛

ـ القطعة الثانية مساحتها 306،36 م^2 مقام عليها مسجد حي الزياني.

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين بني مطهر القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.946 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بادماج قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة في أملاك الدولة العامة تقع بمدينة خريبكة بإقليم خريبكة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن أملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) في شأن احداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، ومن أجل ذلك تضم الى املاك الدولة العامة ، قطعة أرضية ، مساحتها سبعة آلاف وتسعمائة وستة وستون مترا مربعا (7966 م^2) تقريبا ، تفصل عن املاك الدولة الخاصة موضوع الرسم العقاري عدد 97/ت تقع بمدينة خريبكة والمسجلة تحت عدد 27/ح بكناش محتويات الاملاك المخزنية لنفس المدينة ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1540.90 صادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1565.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1565.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1565.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) :

« المادة الأولى ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون أمرين « مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المتعلقة « بالحساب المرصود لأمور خصوصية الحامل عنوان « الصندوق الخاص « بتعهد الطرق رقم 35.56 » :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الجهة الجنوبية	أحمد علام، مدير جهوي للأشغال العمومية للجنوب ومدير اقليمي للأشغال العمومية باكادير.	لحسن مولودي، حميد المودن وأحمد اجعيطيط.	محصل المالية باكادير.
طاطا	القرشي الهلالي، مدير اقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	أحمد علام ولحسن مولودي.	محصل المالية بطاطا.
العيون	عدي شجري، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	احمد علام، عبد الغني سرحان والمختار أصناع.	محصل المالية بالعيون.
السمارة	عبد الغني سرحان، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	احمد علام، عدي شجري وأحمد فؤاد بلقزيز.	محصل المالية بالسمارة.
تانسيفت	عبد الغني خلدون، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد الكريم البريشي، المصطفى بروك وزايد درقاوي.	محصل المالية بمراكش.
قلعة السراغنة	محمد المحمدي، مدير اقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون وعبد الكريم البريشي.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
آسفي	عبد الكريم البريشي، مدير اقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد الغني خلدون، المصطفى بروك وامحمد آيت حمو.	محصل المالية بآسفي.
الصويرة	المصطفى بروك، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد الغني خلدون وعبد الكريم البريشي.	محصل المالية بالصويرة.
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي، مدير جهوي للأشغال العمومية للشمال الغربي بالنيابة بالرباط.	بوشتى هيمورة وعبد الكبير نقوش.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط وسلا.
سيدي قاسم	محمد شادلي، مدير اقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم وبوشتى هيمورة.	محصل المالية بالقنيطرة.
تطوان	محمد صبري، مدير اقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	عمر اكلاوي ومحمد القضى.	محصل المالية بتطوان.
شفشاون	محمد القضى، مدير اقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري وابراهيم باعمال.	محصل المالية بشفشاون.
العرائش	ابراهيم باعمال، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري ومحمد القضى.	محصل المالية بالعرائش.
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم، مدير جهوي للأشغال العمومية للوسط الشمالي ومدير اقليمي للأشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش، مولاي مصطفى العزيزي وعبد المالك البوزيدي.	محصل المالية بفاس.
تاونات	موحى حماوي، مدير اقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومولاي مصطفى العزيزي.	محصل المالية بفاس.
بولمان	محمد أوتيفي، مدير اقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم وامحمد بن نصر.	محصل المالية بميسور.
فكيك	بوعمرو تغوان، مدير اقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	عمرو أوجيل وبوشتة المنجيم.	محصل المالية ببوعرفة.
بيفرن	امحمد بن نصر، مدير اقليمي للأشغال العمومية ببيفرن.	لحسن عياش ويوسف بوعيسى.	محصل المالية بمكناس.
خنيفرة	يوسف بوعيسى، مدير اقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش، امحمد بن نصر وعبد المجيد بافة.	محصل المالية بخنيفرة.
الرشيدية	عقى عودى، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش، يوسف بوعيسى وامحمد بن نصر.	محصل المالية بالرشيدية.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1541.90 صادر في 18 من ربيع الأول 1411 (9 اكتوبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1566.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين « مساعدين والآخرون نوابا عنهم :

« .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
	السادة :	السادة :	
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية للجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية باكادير.	لحسن مولودي ، حميد المودن وأحمد اجعيطيط.	محصل المالية باكادير.
طاطا	القرشي الهلالي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	أحمد علام ولحسن مولودي.	محصل المالية بطاطا.
العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	احمد علام ، عبد الغني سرحان والمختار أصناع.	محصل المالية بالعيون.
السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	أحمد علام ، عدي شجري وأحمد فؤاد بلقزيز.	محصل المالية بالسمارة.
تانسيفت	عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	عبد الكريم البريشي ، المصطفى بروك وزايد درقاوي.	محصل المالية بمراكش.
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون وعبد الكريم البريشي.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
آسفي	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	عبد الغني خلدون ، المصطفى بروك وامحمد آيت حمو.	محصل المالية بآسفي.
الصويرة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد الغني خلدون وعبد الكريم البريشي.	محصل المالية بالصويرة.
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي ، مدير جهوي للاشغال العمومية للشمال الغربي بالنيابة بالرباط.	بوشتى هيمورة وعبد الكبير نقوش.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط وسلا.
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم وبوشتى هيمورة.	محصل المالية بالقنيطرة.
تطوان	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	عمر أكلاوي ومحمد القضي.	محصل المالية بتطوان.
شفشاون	محمد القضي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري وابراهيم باعمال.	محصل المالية بشفشاون.
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري ومحمد القضي.	محصل المالية بالعرائش.
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية للوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش ، مولاي مصطفى العزيزي وعبد المالك البوزيدي.	محصل المالية بفاس.
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومولاي مصطفى العزيزي.	محصل المالية بفاس.
بولمان	محمد أوتيفي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم وامحمد بن نصر.	محصل المالية بميسور.
فكيك	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	عمرو أوجيل وبوشتة المنجيم.	محصل المالية ببوعرفة.
يفرن	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش ويوسف بوعيسى.	محصل المالية بمكناس.
خنيفرة	يوسف بوعيسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش ، امحمد بن نصر وعبد المجيد باقة.	محصل المالية بخنيفرة.
الرشيدية	عقى عودى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ، يوسف بوعيسى وامحمد بن نصر.	محصل المالية بالرشيدية.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1411 (9 أكتوبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1539.90 صادر في 18 من ربيع الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم لمزاولة مهام أمر مساعد ونائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر برسم ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

الاختصاص الترابي	الأمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد احمد بن حساري ، مدير الأرصاد الجوية الوطنية.	السيدان : عبد العزيز بلحوجي وعبد السلام الشعشوع ، مهندسا الدولة.	المؤدي الجهوي للخزينة الولاية الرباط ـ سلا.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير الأول رقم 3.64.90 صادر في 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، لا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الجنرال محمد الشرقاوي ، قائد الحرس الملكي ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات الحرس الملكي.

المادة الثانية

إذا تغيب الجنرال محمد الشرقاوي أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الطبقة الثانية عبد الوافي بقالي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 ماي 1989.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1542.90 صادر في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمان حطبي ، المحرر ، مندوب التعاون الوطني بتاونات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمان حطبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عنبر ، الكاتب.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) والمتعلقة بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1543.90 صادر في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد كريمي، المفتش المساعد ، مندوب الصناعة التقليدية بتازة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد كريمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد خليل القدميري ، المراقب.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1274.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) والمتعلقة بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1544.90 صادر في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد خليل الامام ، المتصرف المساعد ، مندوب التعاون الوطني بورزازات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خليل الامام أو عاقه عائق ناب عنه السيد جواد بلبركة ، المحرر.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 1275.85 الصادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) والمتعلقة بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1593.90 صادر في فاتح جمادى الاولى 1411 (20 نوفمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 15 مارس 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة الهام البارودي في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 سبتمبر 1986 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة الهام البارودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1411 (20 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1636.90 صادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 23 أكتوبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الكريم فنيش في ممارسة الطب بصفة حرة في 14 فبراير 1990 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الكريم فنيش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1637.90 صادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 أبريل 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد العزيز بوريش في ممارسة الطب بصفة حرة في 9 نوفمبر 1990 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد العزيز بوريش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1547.90 صادر في 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (اقليمي القنيطرة وسيدي قاسم).

وزير الداخلية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط (أقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محاضر جمعيات مندوبي الجماعات المتعلقة بتهييء قائمات ذوي الحقوق الخاصة بتلك الجماعات ؛

وعلى شواهد تبليغ تلك القائمات المسلمة من طرف جمعيات المندوبين والتي تم تبليغها الى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى شواهد عدم الطعن في القائمات المسلمة من طرف السلطات المحلية المعنية التي تؤكد أن هذه القائمات لم تتعرض لأي طعن داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

وعلى محاضر اجتماعات مجلس الوصاية خلال اجتماعاته المنعقدة على التوالي بتاريخ 28 و 29 ديسمبر 1987 و 5 يناير 1988 لدراسة الطعون المقدمة من طرف بعض الأشخاص في شأن بعض قائمات ذوي الحقوق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قائمات ذوي الحقوق الخاصة بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري بالمغرب وحوض سبو المتوسط ، كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

اقليم القنيطرة
قيادة قرية بن عودة
جماعة أولاد عاصم

القائمة المضافة لذوي الحقوق الخاصة بجماعة أولاد عاصم والموضوعة بناء على قرار مجلس الوصاية الصادر في 17 يناير 1987.

الرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
137	حجي سلام بن التهامي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قيادة دار بلعامري
جماعة أولاد بوثابت

القائمة المضافة لذوي الحقوق الخاصة بجماعة أولاد بوثابت والموضوعة بناء على قرار مجلس الوصاية الصادر في 17 يناير 1987.

الرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
148	حوحية محمد بن الحاج بنعيسى.

***

قيادة سوق ثلاثاء الغرب
جماعة الشقافقة

القائمة المضافة لذوي الحقوق الخاصة بجماعة الشقافقة والموضوعة بناء على قرار مجلس الوصاية الصادر في 17 يناير 1987.

الرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
107	اسعيدات ميلود.
108	غندور محمد.

***

قيادة سوق ثلاثاء الغرب
جماعة ازهير

القائمة المضافة لذوي الحقوق الخاصة بجماعة ازهير والموضوعة بناء على قرار مجلس الوصاية الصادر في 17 يناير 1987.

الرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
43	ورثة الهالك محمد الضو.

***

قيادة سيدي محمد الأحمر
جماعة أولاد موسى

القائمة المضافة لذوي الحقوق الخاصة بجماعة أولاد موسى الرملية والموضوعة بناء على قرار مجلس الوصاية الصادر في 17 يناير 1987.

الرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
97	ورثة الهالك سلام بوجليل.

***

قيادة سيدي محمد الأحمر
جماعة أولاد قاسم

القائمة المضافة لذوي الحقوق الخاصة بجماعة أولاد قاسم والموضوعة بناء على قرار مجلس الوصاية الصادر في 17 يناير 1987.

الرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
192	محمد بن الطيب بن عبد الله.
193	الدريوش الميلودي.

***

قيادة سيدي محمد الأحمر
جماعة أولاد عبد السلام

القائمة المضافة لذوي الحقوق الخاصة بجماعة أولاد عبد السلام والموضوعة بناء على قرار مجلس الوصاية الصادر في 17 يناير 1987.

الرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
151	الرحية جلول بن عبد السلام.

***

قيادة سيدي محمد الأحمر
جماعة أولاد يوسف

القائمة المضافة لذوي الحقوق الخاصة بجماعة أولاد يوسف والموضوعة بناء على قرار مجلس الوصاية الصادر في 17 يناير 1987.

الرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
136	محمد بن الميلودي بن المصباحي.

***

قيادة سيدي محمد الأحمر
جماعة الزعالكة

القائمة المضافة لذوي الحقوق الخاصة بجماعة الزعالكة والموضوعة بناء على قرار مجلس الوصاية الصادر في 17 يناير 1987.

الرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
67	أطهيري أحمد.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم سيدي قاسم
قيادة دار الكداري
جماعة بن كمرة

القائمة المضافة لذوي الحقوق الخاصة بجماعة بني كمرة والموضوعة بناء على قرار مجلس الوصاية الصادر في 28 ديسمبر 1987

الرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
22	ورثة لحسن الدغوغي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1572.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد محيب ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد السلام حميدى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
اباسيدي اسهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وشتال ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1575.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببفرن ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببفرن للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببفرن الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الحسن ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
ابراهيم بوضرين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
أحمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1576.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
راشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مصطفى سليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 519.90 الصادر في 3 رمضان 1410 (30 مارس 1990) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1577.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد عبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد الغراندي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1578.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
زكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1579.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الجليل بوبكروي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
يوسف بن علي أوموحى باحدو ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1580.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

المصطفى النحيلاي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد سعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
علي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
سعيد اد بوبريك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
مصطفى أزبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
الحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1581.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، مكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رئيسي المصلحتين التابعتين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة الآتية أسماؤهما فيما يخص الموظفين التابعين لهما :

فؤاد قراب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الملكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1582.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الحسين أوعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
سعيد أوباحمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
أحمد الوكيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
المصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1594.90 صادر في 27 من ربيع الآخر 1411 (16 نوفمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1170) للسيد عبد اللطيف الطهاري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1596.90 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1171) للسيد حمان كرينش ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة العليا للبناء والاشغال العمومية بكيف بتاريخ 28 فبراير 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1607.90 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) يؤذن للسيد رشيد بنيس المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس بمقتضى القرار رقم 400.85 الصادر في 4 أبريل 1985 أن ينقل مكتبه من مدينة فاس الى مدينة القنيطرة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1608.90 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) يؤذن للسيد حسين بزاز ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 614.90 الصادر في 16 مارس 1990 ، ان ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة القنيطرة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1595.90 صادر في 10 جمادى الاولى 1411 (29 نوفمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1173) للسيد حميد بوفوس ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارير بتاريخ 21 يونيو 1990 ، مضمنها انه حصل على دبلوم مهندس معماري D.E.S.A. في دورة 19 يونيو 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1597.90 صادر في 17 من جمادى الاولى 1411 (6 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1172) للسيدة سلوى الشرقاوي ، الحاملة لدبلوم مهندس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معماري مسلم من المعهد الدولي العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 23 سبتمبر 1988 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1644.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1177) للسيد عبد العزيز سلواني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 12.91 صادر في 25 من جمادى الاولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1181) للسيد كمال العراقي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 30 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 13.91 صادر في 25 من جمادى الاولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1176) للسيد عبد الغاني بلحسن ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 29 مارس 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 14.91 صادر في 25 من جمادى الاولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1175) للسيد عبد الصمد العمري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 15.91 صادر في 25 من جمادى الاولى 1411 (14 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1180) للسيد سيدي محمد سعيد البحراوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 31 ماي 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1638.90 صادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1183) للسيد محمد دندن ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 17 ديسمبر 1981 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 16.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1182) للسيد نبيل لخصاصي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*
**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 18.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1184) للسيد نور الدين ساعد ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*
**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 19.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1188) للسيد محمد فوزي زنيبر ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 21 أكتوبر 1980 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 20.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1186) للسيد عبد الحق الرايس ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 21 يوليو 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 17.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1189) للسيد حكيم اموبم ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتلوز بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

19 ديسمبر 1988 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 277.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة ايت أورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 مارس 1991 بحث علني في طلب السيد عبد الرحيم الغربي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 7,54 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « سرو بلحسن » مساحتها 77 هكتارا و 48 آرا و 93 سنتيارا تقع بدوار الدبرة ، أيت ودوز ، دائرة أيت أورير ، اقليم مراكش.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 270.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 9 مارس 1991 بحث علني في طلب السيد بلعيد بن الحسين العبيدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « احبل بلعروسي » مساحتها (2) هكتاران و 22 آرا و 70 سنتيارا تقع بدوار زاوية سيدي عياد ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 271.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 9 مارس 1991 بحث علني في طلب السيد مبارك بن الهاشمي بوزاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 93 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ناعورة + سهب أرمل » مساحتها 3 هكتارات و 97 آرا و 16 سنتيارا تقع بدوار آيت حيدة ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 272.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 9 مارس 1991 بحث علني في طلب السيد الحاج ميلود بن أحمد أشباني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 267 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بحر أجنانات » مساحتها 20 هكتارا و 50 آرا تقع بدوار النواجي التحتانيين ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 274.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 9 مارس 1991 بحث علني في طلب السيد العربي بن محمد العسكوري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 83 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تاغولة + لمريوح + أكومران » مساحتها (2) هكتاران و 22 آرا تقع بدوار البعارير التحتانيين ، جماعة سيدي موسى القروية ، ملحقة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 275.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 9 مارس 1991 بحث علني في طلب السيد محمد بن أحمد القدوري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 107 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « سهب الزبوز » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار أولاد أسكير ، جماعة أولاد تايمة القروية ، ملحقة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 276.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 9 مارس 1991 بحث علني في طلب السيد عبد الكريم البصري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « العروسية 2 » مساحتها 10 هكتارات تقع بدوار الحدب ، جماعة سيدي موسى القروية ، ملحقة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 25.91 صادر في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1396 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) ، شهادة دكتوراه السلك الثالث تخصص « علم النفس » المسلمة من طرف جامعة ليون 2 ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة وشهادة الاشراف في نفس التخصص المسلمين من طرف نفس الجامعة ، وكذا شهادة الباكلوريا التقنية (النظام الفرنسي).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 رجب 1409 (فاتح مارس 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 26.91 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 782.87 الصادر في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم كما يلي القرار رقم 782.87 الصادر في فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987) المشار اليه أعلاه :

« المادة الأولى ـ تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد « ولوج اطار مفتش اقليمي ، السلم 11 ، شهادة دكتوراه الجامعة « علوم قانونية ، اقتصادية أو اجتماعية) المسلمة من طرف الجامعات « الفرنسية تطبيقا للاصلاح الجامعي لسنة 1984 (قرار 5 يوليو 1984) « مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو بدبلوم الدراسات « المعمقة في نفس التخصصات المسلمين من طرف نفس الجامعات ، « وبشهادة الاجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية « المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها ، وكذا « بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي (النظام المغربي أو الفرنسي) ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 50.91 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1211.74 المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1361.87 الصادر في 9 ذي الحجة 1407 (5 اغسطس 1987) القاضي بتغيير وتتميم القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بشأن تنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الثالث من القرار رقم 1211.74 المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثالث. – تشتمل المباراة على اختبارين اثنين :

« أ) إنشاء في الثقافة العامة يؤدى حتما باللغة العربية « (المدة ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ؛

« ب) اختبار تقني نفسي (المدة ساعة واحدة ، رقم التضعيف : 2). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 266.91 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل للتوظيف في اطار أساتذة التعليم الفني المنصوص عليه في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، درجة البكالوريوس المسلمة من كلية الفنون الجميلة بجامعة بغداد (الجمهورية العراقية) مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 صفر 1411 (فاتح سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.90.941 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد الله ميمون من مبلغ قدره : 24.303،95 درهم.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.90.942 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد التوفيقي أحمد من مبلغ قدره : 7.101،93 درهم.

وزارة الداخلية والاعلام

بموجب المرسوم رقم 2.90.943 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيدة بلغيت فاطمة من مبلغ قدره : 13.472،73 درهم.

ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.90.944 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد بوكيلي ميمون من مبلغ قدره : 24.574،42 درهم.

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.90.945 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة اهنية واحماد يتيمي المرحوم عمر المهارش من مبلغ قدره : 16.073،87 درهم.

التسميات والترقيات

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي

رسمن متصرفات مساعدات ـ السلم 10 :

ابتداء من فاتح يناير 1989 :

الرتبة الثانية مع أقدمية فاتح يناير 1987 : خديجة الشرقاوي ، خديجة خرشة ومريم المشاط.

الرتبة الثانية بدون أقدمية : حياة البرساني ، أمينة السركاسي وامينة العبداوي.

رسم عون عمومي خارج الصنف : السلم 7 :

ابتداء من فاتح يناير 1988 :

الرتبة الثالثة بدون أقدمية : أحمد السهلي.

عون عمومي من الصنف الثاني السلم 5 :

ابتداء من 20 أغسطس 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية 26 أبريل 1989 : عبد الاله اديب.

كتاب السلم 5 :

ابتداء من فاتح فبراير 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح فبراير 1988 : محمد بريول.

ابتداء من فاتح اغسطس 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أغسطس 1988 : الآنسة جميلة اجديرة.

ابتداء من فاتح أكتوبر 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح اكتوبر 1988 : عبد الهادي شهرمان.

أعوان عموميون من الصنف الثالث السلم 4 :

ابتداء من فاتح يناير 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1988 : محمد غروش.

الرتبة الثالثة مع أقدمية 8 يناير 1989 : أحمد بلا.

ابتداء من فاتح أبريل 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أبريل 1988 : أحمد نوار.

ابتداء من فاتح سبتمبر 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح سبتمبر 1988 : أحمد بن لمقدم.

ابتداء من فاتح أكتوبر 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أكتوبر 1988 : صالح العدواني وعبد العزيز حجي.

ابتداء من فاتح يناير 1989 :

الرتبة الثانية مع أقدمية 16 ماي 1988 : عبد القادر لعفو.

الرتبة الثانية مع أقدمية فاتح أغسطس 1988 : عمر خروب.

الرتبة الثانية بدون أقدمية : حميد الصبار.

عون عمومي من الصنف الرابع السلم 2 :

ابتداء من فاتح يناير 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1988 : ابراهيم منادي.

أعوان التنفيذ السلم 2 :

ابتداء من فاتح يناير 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1988 : السيدة نزهة الدكاكي والسيد محمد لخواجة.

ابتداء من فاتح ماي 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ماي 1988 : السيدتين نزهة بنعبد السلام ولطيفة مريني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من فاتح أغسطس 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أغسطس 1988 : الآنسة فاطمة القاسمي.

أعوان الخدمة (السلم 1) :

ابتداء من فاتح يناير 1989 :

الرتبة الخامسة مع أقدمية 13 يناير 1988 : حميدة سوسو.

الرتبة الرابعة بدون أقدمية : محمد ابوسالم ، الحسين ايت الصغير ، عبد الحفيظ امجريح ، عبد الكريم الخزين ، عبد العظيم مجد ومحمد لخليفي.

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1988 : بنعيسى اباعنان ، علي اقبلي ، الحسن العلمي الادريسي ، مولاي عمر العلاوي ، محماد أمين ، أحمد عرار ، حسن اسيم ، رشيد السيوطي ، محمد بباب ، محمد بوشو ، عبد السلام باجي ، رشيد بوخلوف ، لحسن برال ، أحمد بلمهول ، محمد بلمجدوب ، محمد ابن المجدوب ، عبد الغني بلمقدم ، محمد بنشعو ، رشيد بالمداني ، عبد الفتاح بولحية ، عمر بندحان ، عبد الواحد بنمختار ، بنلفقيه أحمد ، عبد الحميد بنخلوق ، محمد بنوتماحي ، الصديق بوخاري ، حسن شويردي ، حسن الشاوري ، عبد النبي القصيور ، مولاي أحمد العلوي ، حسن الاملي ، عبد الكبير المنتصر ، عبد اللطيف الفارض ، عبد الله البنوري ، فؤاد الفلاح ، أحمد الكرش ، أحمد الواطواط ، خالد القاضي ، محمد الغويلي ، عبد الرحمان اليعقوبي ، العياشي الروي ، الميلودي الزهوي ، منصور الزاكي ، عبد الجليل فوجاوي ، محمد الحكيمي ، توفيق حامي ، سعيد هريمش ، عبد الرحمان الحارث ، محمد الاسماعيلي ، عباس الجباري ، محمد جنان ، الخادير قادي ، مصطفى قطايبي ، سعيد لحمودي ، عبد الله الخبيزي ، محمد لكواك ، عبد الرحيم منتصري ، مخطار ميمون ، سعيد مباريك ، سعيد مدرك ، عبد الله المصباحي ، محمد مسكاوي ، رشيد نصار ، الجيلالي التويكة ، عبد الرحمان النوري ، محمد اعسا ، محمد ولد الحجر ، عمر وظيف ، مصطفى الراشدي ، ادريس الرجراجي ، الهاشمي الغناوي ، نور الدين رشد ، عبد الغفور الصفاوة ، حسن السباعي ، عبد القادر سنّان ، عبد اللطيف التبري ، عبد الهادي الزواق ، عبد المالك زيان ، خالد العبدي ، حسن بنعمي ونور الدين صوركو.

ابتداء من فاتح يوليو 1989 :

الرتبة السابعة مع أقدمية فاتح أبريل 1989 : بوشتى الناصري.

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يوليو 1989: السادة : علي ابرغاز ، محمد عبودي ، محمد أبو الخير ، مولاي سليمان العلوي الحكيم ، عبد الرحمان امجريح ، خليل انداف ، محمد عوني ، ميلود اسيم ، سيدي عبد الكريم العلوي ، عز الدين بلوافي ، الطيبي بنعيسى ، سالم بن الجيلالي ، حفيظ بوخروفة ، العربي بوفارس ، عبد الهادي بابا ، المصطفى بلوط ، عبد القادر بوشقور ، رشيد الفصلي ، حميد بدة ، وليد البخاري ، عبد السلام بجيكو ، عبد اللطيف ابن النصر ، عبد المولى بوكبال ، مصطفى بوجيدان ، عبد العزيز بوطاهر ، بوجمعة بولقشور ، عبد الفتاح بولغوال ، عبيد بن احمادي ، محمد الشبيهي ، أحمد الشكري ، محمد الدريسي ، محمد العلمي ، الطاهر الفقير ، مصطفى الحداوي ، عبد الغني شعيبوب ، أحمد شبي ، المحجوب الدرعي ، رشيد الغياط ، العايدي الحرشي ، عبد الحنين الخشوعي ، عبد الجبار الكوش ، عبد الجواد اليماني الادريسي ، عبد اللطيف الاحمدي ، سيدي محمد العلوي ، عبد الحق الوصفان ، عبد الله الكرش ، أحمد الملكي ، حسن الوردي ، عبد الحق السوايني ، محمد فرجاوي ، عبو حجاجي ، محمد حمدوني ، جمال احساين ، عبد اللطيف امريحان ، خالد اسهاب ، عبد الحميد جابون ، الخلافة جبري ، محمد جمي ، الحاج جناني ، حسن جرمي ، عبد الكريم الجدعاني ، حميد كبان ، محمد كمول ، الهاشمي كونو ، عبد الكريم خبيزة ، علي كسابي ، محمد قيموس ، عبد الرحمان كرمي ، رشيد كوشة ، محمد لكريمي ، حسن لحضيري ، حسن الامين ، حسن الوي ، صلاح الدين المصباحي ، الحسين منصوري ، المختار ميلودي ، عبد الكريم امسعيدي ، العربي المهندس ، عبد القادر الوشري ، عزيز اباخش ، بلغيت وليد ، نور الدين الرحالي ، محمد الرصافي ، مبارك السباعي ، سيرين حسن ، الجيلالي سوسو ، سعيد التيمي ، سعيد الطبايلي ، محمد تلمم ، عبد الكريم ترتوش ، محمد الطويل ، عبد الفتاح الزبيري ، محمد زروال والحسين زرزوف.

ابتداء من فاتح أغسطس 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أغسطس 1988 : سيدي محمد الادريسي.

ابتداء من فاتح نوفمبر 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح نوفمبر 1988 : السيد أحمد بودمة.

ابتداء من فاتح ديسمبر 1989 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ديسمبر 1988 : السيد عبد الطيف الفشالي.

الاحالة على التقاعد

وقع حذف السادة الآتية أسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد :

من 3 فبراير 1990 :

السيد أحمد الخطيب ، محرر ممتاز ، السلم 9 ، الرتبة العاشرة.

من 31 ديسمبر 1989 :

السيد المعطي سهيل ، محرر ممتاز ، السلم 9 ، الرتبة العاشرة ؛

السيد محمد المالكي ، عون عمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة العاشرة ؛

السيد أحمد شويكة ، عون عمومي من الصنف الأول ، السلم 6 ، الرتبة الثامنة ؛

السيد ادريس المهدوي ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة التاسعة ؛

السيد محمد تقوى ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة السابعة ؛

السيد علي حمير ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة السابعة ؛

السيد محمد سعيد مصباح ، عون للخدمة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ؛

السيد حمادي مصباحي ، عون للخدمة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة السادسة ؛

السيد مبريك كريم ، عون للخدمة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ؛

السيد الطاهر الترجماني ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد رزقي ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة ؛
السيد الجيلالي رياض ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة التاسعة ؛
السيد عبد القادر قيشة ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة الثامنة ؛
السيد محمد بنبلوى ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة السابعة.

قرارات حررت بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989) و 26 من ربيع الأول 1410 (27 أكتوبر 1989) و 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) و 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) و 29 من محرم 1410 (21 أغسطس 1990) و 4 ربيع الآخر 1411 (22 أكتوبر 1990).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (دورة 11 نوفمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

1 ـ التخطيط والشؤون الاقتصادية :

محمد منار ، الحسان السماعلي ، محمد الضيفاني ، عبد الرحيم بوعودة ، محمد بنخويي ، حسن غفلون ، المصطفى عبودي ، الحسين الهزبري ، السعيد رسام ، محمد بدر ، عبد اللطيف العرايشي ، محمد ياسل ، عمر بوسلهيم ، امبارش زيزامي ، يحيى بوخانة ، حسن العماري ، ابراهيم جوهري ، عبد الحق بوستة ، محمد معطاد ، محمد الشريف الهاشمي ، أحمد فهد ، آمنة القاسمي ، عبد العزيز ازنود ، عبيد أعروش ، محمد سكاكري ، سعيد الحمداني ، كبير بوعو ، امجمد ملال ، نعيمة بحروي ، مليكة العواد ، صلاح الدين الجقي ، صالح أبو تمام ، لالة نعيمة الادريسي مهر ، هادي عدي ، عبد السلام بوعدي ، عبد النبي كشيري ، عبد المجيد بديس ، عبد الحي احماموش ، لحسن الحسناوي وبوعبيد شتيوي.

2 ـ التعليم الفلاحي :

حميد مفتاح ، حفيظة الوزري ، محمد خنوسي ، الحسين هريتان ، نور الدين بقراوي ، رحال زبيري ، عبد الله عصاوي ، عبد القادر كناد ، ربحة مفتاح ، كنزة موفق ، صالح بوجيل ، عبد السلام ادبوري ، تورية اخناتا ، عبد المجيد علام والسعدية كاكا.

3 ـ التسيير :

المصطفى بدر ، عبد الله بوحسينة ، عبد الحكيم الطلوحي ، أحمد بوكري ، مصطفى ازعيط ، أحمد الخلوقي والمصطفى روحي.

4 ـ الشؤون الادارية :

الحسين زيادي ، حسن بوهنان ، مليكة فرملي ، عبد المجيد المقامي ، علي فرديوي ، عبد الله بوكّادر ، عائشة قلالي طبيعي ، عبد الرحيم اصفيف وسعيد عزيز.

5 ـ التعميم والاصلاح الزراعي :

الحسين وراد ، التجاني شكري ، المصطفى الخضاري ، محمد الشعيبي ، مولاي المهدي الراوي ، يحيى اعطار ، عبد الله العلاوي ، فاطمة أبو علي ، محمد شيخ عاطف ، أمينة حروشي ، عبد العالي بل قايد ، أحمد الصالحي ، الياقوت لحرار ، المصطفى زنادي ، أحمد شاكر ، فتيحة طير ، سعيدة دريجي ، علال لبطيمي ، قاضي لحبيب ، اسعيد وجطيطي ، حسن دراز ، أحميدو أولاد علوش ، حبيبة بوخويط ، الحاج حاجي ، أحمد بنعلي ، حميد التلمساني ، للا مالكة بوحميدي ، محمد الحنصالي ، ابراهيم بخلى ، مصطفى خوادر ، محمد العدفاوي ، خليفة حكان ، الكبيرة بنزوين ، عبد المجيد مرزاق ، أرقية رورو ، نزهة المسيوي ، مينة رضاد ، محمد بلحسن ، سعيد الغشين ، محمد قاسم ، المصطفى آيت بالحاج ، رشيدة قنجليع ، عبد المجيد بودبل ، أمنة العوس ، موحى قرعي ، عبد المجيد شحتي ، مبارك الوافي ، الحبيبة موهيم ، عمرو طاطة ، أحمد ازروال ، ثوريا مجدول ، مصطفى بويصدان والحسن الساجي.

6 ـ الانتاج النباتي :

فاطمة العلالي ، المصطفى غلوقي ، محمد حراقي ، أمينة الغازي ، فريدة بومديان ، عبد الرحمان بفارس ، عواطف بليطر ، عبد العزيز تابوتي ، محمد هموك ، محمد فاضيل ، مبارك عمراوي ، محمد بليط ، علي صابري ، أحمد فتحي ، محمد الساكت ، نعيمة نبيه ، محمد الصادقي العماري ، محمد الزعر ، نجاة الوكادي ، محمد بلكْوط ، سميرة الدكالي ، فوزية حضار وسعيد اوشويا.

7 ـ التجهيز القروي :

عبد الهادي الحالي ، المصطفى أبو طلحة ، عبد العزيز امكّاد ، حسن موجان ، حسن شديد ، عبد العالي الصلبي ، محمد انخيلي ، عبد الرزاق الوارزازي ، علال كْفاي ، المصطفى دهلب ، أحمد افراعين ، المهدي خرمودي ، حاميد لمطاعي ، خديجة لقرع ، محمد رحال ، ندير فاطمة ، علي المطعيم ، فاطمة اتسولي فاروخ ، حبيب زريرة ، مولاي الزاهدي صوصى علوي ، محمد العسري ، للا زهور البكري ، نعيمة أولاد سعيد ونزيهة مستور.

8 ـ تربية المواشي :

ادريس علالي ، ابراهيم هومير ، بن عيسى أزمور ، وحموشان موحى ، عبد العزيز عدادي ، عبد الغاني شقوف ، يخلف السكوري ، سعيد الشافعي العلوي ، الزهراء قنيبة ، الحسين فضال ، عبد المجيد الحميني ، جليل جاها ، عبد العزيز بنعائشة ، نور الدين حساني ، يوسف بنعسكر ، المعطي اجويرة ، محمد ضحاك ، أحمد الرحوي ، محمد فدواش ، المعطي هرمو ، محمد الوردي ، نور الدين الكّارحي ، عبد الكريم الدهبي العلوي ، بوشعيب بوبي ، نور الدين فتشات ، بوسلهام المديني ، محمد فلاحي ، الشريف جرمون ، المصطفى مفند ، لحسن اعراب ، عبد الجليل الخفاشي ، الحبيب البداوي ، المعطي الهاني ، فاطمة الادريسي ، عبد الرحمان مليأني ، الحسن بييم ، محمد الجيري ، مصطفى شكّور ، أحمد الواقي ، صالح العمراني ، حسين الازعاري ، عبد المالك اليعقوبي ، البشير محيمدان ، سعيد مسطاري والمصطفى بنحيدة.

9 ـ البحث الزراعي :

الحسين هموش ، المصطفى دريد ، محمد انضام ، محمد الشاوي ، أحمد اجريفي ، الكبيرة لحفة ، فاطمة شاهيد ، الحسن ادبوجا ، عائشة قيلوي ، محمد استيتو ، لحسن فايد ، ميمون خالدي ، عبد الكبير نوركي والرداد مقطفي.

10 ـ المياه والغابات :

العياشي يدحمان ، محمد الغندور ، رشيد الشقار ، عبد الكريم الهراس ، حسن قديش ، حسن بويدمار ، البشير شهركان ، محمد البورخيسي ، حدو اومعضي ، عبد النور اقديم ، محمد وعراب ، أحمد بوقايد ، محمد بالبس ، أحمد معزوزي ، لهبوب الجليلي ، عبد الله قنيبو ، مولاي العربي الحاميدي ، علال تورة ، عبد الله عينوش ، رفيق المصطفى ، عبلا الرجراجي ، الحسين وبدة ، عبد العزيز بوعباد ، عشور بوعيس وحميدة الزواي.

11 ـ وقاية النباتات والمراقبة التقنية وجزر الفش :

حسن العروسي ، عبد اللطيف العافي ، محمد الواهلي ، بوبكر العدايلي ، حسن الغازي ، آمنة بحا ، الحسن الادريسي ، محمد شيبب ، بناصر حنيني ، الساعد بن حمدان ، محمد بن موسى ، عبد اللطيف ابعقيل ، عبد السلام لمناري ، الشرقاوي نعيمة ، علي ضابتي ، سعيدة حمام ، حسن ضمار ، عبد العزيز بهير ، بثينة كرام ، عبد العزيز سفراوي ، فتيحة جيلان ، محمد مصدق ، الهام تازي ، تورية طليس ، خديجة العزوزي ، موحى الدي وبوشتى الحمداوي.

12 ـ الاشغال الطبغرافية :

غريب براهيم ، البريكي سعيد ، شايف مبارك ، الخضراوي محمد ، دومة محمد ، البطو عبد الكريم ، بريان أحمد ، الادريسي البوزيدي الحسن ، العباسي محمد ، وشطاب رابحة ، مداني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

زينب ، والدعان محمد ، شباق محمد ، رابحي حسان ، شيخي عبد العزيز ، حداد قدور ، النجار طارق ، المعيزي فاطمة ، أفقير فاطمة ، عبد اللطيف الشراطي ، أحمد مليلة ، ناهض علال ، أعسيسو الحو ، قزبار علي ، لكحل نزهة والقرشي عبد الله.

13 ـ مفتشية المصالح :

نزهة سديكي.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الإساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 6 مارس 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

العلوم السريرية

الجراحة العامة : ألمو محمد.
علم أمراض المجاري البولية : فتحي مزيان.
مبحث الجروح ـ التجبير : ازريول بوشعيب.
الجراحة القلبية العرقية : المهادجي بديع الزمن.
جراحة أمراض العيون : زغلول خاليد.
أمراض الاذن والانف والحلق : التهامي مصطفى.
التخدير والانعاش : بنعكيدة محمد.
الطب الباطني : لا أحد.
علم أمراض المعدة والامعاء : إدريس جميل.
علم الغدد الصم : لا أحد.
علم أمراض الكليتين : بورقية أمال.
علم الامراض الجلدية : الجرموني الادريسي رشيد.
طب الاطفال : لا أحد.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة المحررين

(دورة 2 ديسمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

ملكي محمد ، الحاجي زهرة ، خونا عبد الحق ، عائشة عكيف ، نعيمة بنعلي ، لطيفة بنعمرو ، خديجة الصباني ، عبد الرحمن استيتو ، حمدي حفيظة ، لخيار مليكة ، أحسين ثورية ، بوعزيز عائشة ، بوكفي حفيظة ، أحيزون نعيمة ، فارس فاطمة ، البكيلي نعيمة ، جبير ثريا ، العلوي سيدي ادريس والشيكي عبد اللطيف.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) (سلم 2)

(دورة 18 مارس 1990)

لائحة بأسماء الناجحات حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : كرموش مليكة ، المتوكل خديجة ، بنعبد الخالق بشرى ، بوعلام ربيعة ، بجيبجو نادية ، حدراني مليكة ، القزموني زكية ، الصريح فاطمة والعلوي زينب.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف المحررين ، السلم 8

(دورة 6 ماي 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : النكية نجاة وزنبير حسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : مشروحي محمد.

وزارة العدل

مديرية ادارة السجون

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) الصفحة 41

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس بالمراكز التالية : القنيطرة ، الدار البيضاء ، طنجة ، مراكش ، وجدة ومكناس

(دورة 29 أكتوبر 1989)

بدلا من : فيصل العربي ؛

يقرأ : فصيل العربي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد مركز القنيطرة ومكناس
(دورة 29 أكتوبر 1989)

بدلا من : الكحيل التهامي ؛
يقرأ : لكحيل النهامي.

بدلا من : بوخريس محمد ؛
يقرأ : بوخريص محمد.

بدلا من : ابهدي الطاهرة ؛
يقرأ : بهدي الطاهرة.

(الباقي بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.